



٣٨
القرار رقم / ٩

وزير التعليم العالي.

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ لعام ١٩٦٦ .

وعلى أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ .

وعلى أحكام النظام المالي للبعثات العلمية الصادر بالقرار رقم /٤٦/ وتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ وتعديلاته.

وعلى مأقرته اللجنة العليا للبعثات العلمية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ .

يقرر ما يلي:

المادة -١- تجرى على النظام المالي للبعثات العلمية الصادر بالقرار رقم /٤٦/ وتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ التعديلات الآتية:

١- يعدل البند (٦) من الفقرة (ز) من المادة /١/ وفق الآتي :

- تصرف نفقات سفر الزوجة ونفقات سفر أولاد المؤيد عند السفر لأول مرة مرافقة المؤيد وعند العودة النهائية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة مع مراعاة الآتي:

١- لا يحق لهم السفر إلا بعد سنة ميلادية من بدء الإيriad .

٢- أن تكون مدة الإقامة في بلد الإيriad لا تقل عن نصف مدة الإيriad وتمديدها ، ويستثنى من ذلك ابن المؤيد الذي يولد في بلد الإيriad عند العودة النهائية.

ب- يحدد أجر المؤيد داخلياً المحدد في المادة /٣/ بمثلي أجر بدء التعيين للشهادة التي سيؤيد على أساسها إذا كان المؤيد ليس موظفاً أو عاملًا، أما إذا كان عاملًا أو موظفاً فيتقاضى مثلي أجره أو راتبه الشهري المقطوع.

ج- تعدل الفقرة (د) من المادة /٧/ وفق الآتي:

يحق للمؤيد أن يعود إلى الوطن لقضاء إجازاته ويشترط على المؤيد حضار وثيقة من الجامعة المشرف مصدقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة تفيد بعدم تأثير العطلة على دراسته أو موافقة اللجنة التنفيذية بحال تعذر حضار الوثيقة المذكورة مع مراعاة الآتي:

١- يحق للمؤيد تقاضي أجر البعثة الخارجية لمدة (٤٥) يوماً كل سنتين مجتمعة أو متفرقة.

٢- لا يجوز أن يبقى المؤيد في الوطن في كل زيارة إلى الوطن أكثر من (٦٠) يوماً.

٣- يتلقى المؤيد خلاص المدة التي تزيد على (٤٥) يوماً كل سنتين أجر البعثة الداخلية حتى يعود إلى بعد الإيriad .

٤- في حال تجاوز المؤيد المدة المحددة في البند (٢) المذكور أعلاه تسترد منه التعويضات التي تقاضاها بالقطع الأجنبي داخل القطر عن كامل الفترة

- ٨- يعدل مقدار تعويض السكن المحدد في الفقرة (هـ) من المادة / ١٢ / بحيث يصبح (١٥٠٠٠) لـ. س، ولا يستفيد المؤيد من هذا التعويض إذا كان يسكن في إحدى المدن الجامعية.
- ٩- يعدل مقدار تعويض جهاز الحاسوب المحدد في الفقرة (بـ) من المادة / ١٤ / بحيث يصبح (... ر ١٠٠) لـ س. مائة ألف ليرة سورية.
- ١٠- يصرف للموافد أجرة بطاقة الطائرة التي دفعها في حال عدم وجود رحلات طيران عن طريق مؤسسة الطيران العربية السورية، أو اعتذر المؤسسة بعدم وجود رحلات طيران، شريطة ألا تزيد قيمة البطاقة على التسعيرة المحددة في النظام المالي.
- المادة ٢- ينشر هذا القرار وبعد نافذان بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في / / الموافق ١٤٣٩ هـ / ١٩

وزير التعليم العالي
الدكتور عاطف النداف

٢٠١٨ / ٩

جـ